

طعن دستوري
2015/7

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
طعن رقم (3) لسنة (3) قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستوري"

الحكم

الصادر من المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني في الجلسة المنعقدة يوم الأحد الموافق الخامس والعشرين من شهر شباط (فبراير) 2018م، الموافق التاسع من شهر جمادى الآخرة 1439هـ.

الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار أ.د. محمد عبد الغني الحاج قاسم رئيس المحكمة.
عضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، د. عبد الرحمن أبو النصر، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د. رفیق أبو عیاش، فواز صایمة.
الطاعنة: نورة عبید کامل مصري/ نابلس.

وكلاؤها المحامون: غسان العقاد، ناصر حجاوي، عدلي عفوري، مجتمعين ومنفردين/ نابلس.
المطعون ضدهم:

1. فخامة رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية، بالإضافة لوظيفته.
2. دولة رئيس الوزراء، بالإضافة لوظيفته، وبصفته ممثلاً عن مجلس الوزراء/ الحكومة الفلسطينية.
3. عطوفة النائب العام، بالإضافة لوظيفته، وبصفته ممثلاً عن رئيس دولة فلسطين ورئيس الحكومة.
4. رئيس المجلس التشريعي الفلسطيني، بالإضافة لوظيفته، وبصفته ممثلاً عن المجلس التشريعي الفلسطيني.

الإجراءات

بتاريخ 2015/09/02م، تقدمت الطاعنة بواسطة وكلائها بهذا الطعن الدستوري رقم (2015/7) للطعن في:

1. المادة (1) من القرار الرئاسي رقم (1) لسنة 1994م، الصادر عن المطعون ضده الأول.
 2. المادة (3/56) من قانون نقابة الصيادلة رقم (10) لسنة 1957م.
- يستند الطعن (كما ورد في لائحة الطعن) إلى الأسباب الآتية:
1. نص المادة (3/56) من قانون نقابة الصيادلة رقم (10) لسنة 1957م، التي نصت على أن قرارات مجلس التأديب الأعلى للصيادلة لا تقبل الطعن أمام أي مرجع قضائي، وبالتالي هي

- قرارات إدارية أصبحت محصنة من رقابة القضاء، وبذلك تخالف نص المادة (2/30) من القانون الأساسي.
2. إن المادة (3/56) من قانون نقابة الصيادلة رقم (10) لسنة 1957م، من التشريعات الأردنية التي استمر العمل بها بموجب القرار الرئاسي رقم (1) لسنة 1994م، وإن المادة (1) من القرار الرئاسي مخالفة للقانون الأساسي الفلسطيني.
3. الطاعة مدعية في دعوى العدل العليا رقم (2015/113)، وموضوعها الطعن ضد قرار مجلس التأديب الأعلى، وهي دعوى منظورة حالياً أمام محكمة العدل العليا.
- والتمسّت الطاعة من المحكمة الدستورية العليا الحكم بعدم دستورية المادة (3/56) من قانون نقابة الصيادلة رقم (10) لسنة 1957م، والمادة (1) من القرار الرئاسي رقم (1) لسنة 1994م، لمخالفة أعمالها للمادة (2/30) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م.
- بتاريخ 2015/09/15م، تقدم النائب العام بلائحة جوابية تلخصت بأن الدعوى واجبة الرد شكلاً وغير مسموعة قانوناً، ولا تستند إلى أساس قانوني سليم، وأن الدعوى أيضاً واجبة الرد لعدم صحة الخصومة وللجهالة الفاحشة في مضمونها، و التمسّت النيابة العامة في نهاية اللائحة الجوابية رد دعوى الطاعة شكلاً و/أو موضوعاً.
- بتاريخ 2018/02/25م، قررت المحكمة الدستورية العليا نظر هذه الدعوى تدقيقاً.

المحكمة

بعد التدقيق والمداولة والاطلاع على أوراق الدعوى، وحيث أن ما يبين منها يتحصل في أن الجهة الطاعة قد تقدمت بهذا الطعن تطلب فيه الحكم بعدم دستورية المادة (3/56) من قانون نقابة الصيادلة رقم (10) لسنة 1957م، والمادة (1) من القرار الرئاسي رقم (1) لسنة 1994م، لمخالفة أعمالها المادة (2/30) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، واعتبار هاتين المادتين محظورتين التطبيق، واتخاذ القرار بالمقتضى القانوني تبعاً لذلك حسب الأصول والقانون. وباستقراء بنود لائحة الطعن، تجد المحكمة أنها تشير إلى أن الجهة الطاعة هي المدعية في دعوى العدل العليا رقم (2015/113) المنظورة حالياً كما ورد على لسان وكيلها لدى محكمة العدل العليا بتاريخ تقديم الطعن، أي أن الجهة الطاعة قد تقدمت بهذا الطعن المباشر أثناء نظر نزاع قائم لدى محكمة العدل العليا دون أن يثير دفعه بعدم دستورية المواد المطعون بعدم دستورتيتها أمام محكمة الموضوع (العدل العليا) حتى تقدر تلك المحكمة جديّة دفعه وتمنحه المهلة القانونية لتقديم الطعن أمام محكمتنا وفقاً لصريح نص المادة (3/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م، الساري المفعول بتاريخ تقديم الطعن 2015/09/02م، باعتبارها الوسيلة الوحيدة المتاحة للجهة الطاعة لتحريك دعواها أمام محكمتنا وهي طريق الدفع الفرعي، وحيث مناط اتصال المحكمة الدستورية وصحته بنظر الطعن المقدم أمامها تحكمه صحة اتباع الإجراءات المنصوص عليها بالمادة (27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م، ولما كان من الثابت أن تقديم هذا الطعن قد تم بما يخالف الإجراءات المنصوص عليها بالمادة (27) من قانون المحكمة الدستورية

العليا التي هي أساس القبول الشكلي للطعون المقدمة لمحكمتنا ولم تنقيد بها الجهة الطاعنة، وقد استقر اجتهاد محكمتنا في العديد من قراراتها على عدم قبول الطعن المباشر أمامها في نزاع منظور أمام محكمة الموضوع إلا بطريق الدفع الفرعي والإحالة المنصوص عليها بالمادة (27) من قانون المحكمة الدستورية العليا. وعليه، وحيث أن هذا الطعن مخالف لصحة الإجراءات المذكورة ولم يتقيد بشروطها، فإنه يكون غير مقبول.

لذلك

تقرر المحكمة عدم قبول الطعن، وعملاً بأحكام المادة (45) من قانون المحكمة الدستورية العليا مصادرة قيمة الكفالة ومبلغ مانتي دينار أردني أتعاب محاماة لخزينة الدولة.

